موقع التفريغ
للدُّروس العلميَّة والبُحوث الشَّرعيَّة
www.attafreegh.com

تعليقات

الشَّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

علىٰ

العدة في شرح العمدة

للعلامة عبد الرَّحمٰن بن إبراهيم المقدسي

مسودّة

الدرس الثالث

السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته

الحمد لله الذي جعل طلب العلم من أجلِّ القُربات، وتعبَّدنا به طول الحياة إلىٰ الممات، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ ما عُقدت مجالس التَّعليم، وعلىٰ آله وصحبه الحائزين مراتب التَّقديم.

أمَّا بعدُ..

فهٰذا **الدَّرس الثَّالث** في شرح **الكتاب الثَّامن** من **برنامج التَّعليم المستمر** في سنته الرَّابعة ١٤٣٣-١٤٣٤ وهو كتاب «العُدَّة [في] شرح العُمدة» للعلَّامة عبد الرَّحمٰن بن إبراهيم المَقدسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد انتهىٰ بنا البيانُ إلىٰ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ : ((**مسألة** [٢٦]: (وكل جلد ميتةٍ دُبغ أو لم يدبغ فهو نجس))

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

مسألة [٢٦]: (وَكُلُّ جِلْدِ ميتة دُبغ أو لم يُدبغ فهو نجس) لِمَا روىٰ أحمد في «مسنده» بإسناده عن عبد الله بن عُكيم أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتب إلىٰ جهينة: «كُنت رخَّصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي هٰذا فلا تنتفعوا منها بإهاب ولا عصب»، قال الإمام أحمد: إسناده جيِّد يرويه يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلىٰ، قال الترمذي: سمعتُ أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلىٰ هٰذا الحديث لما ذُكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: هٰذا آخر أمر رسول الله ﷺ، ثم ترك أحمد هٰذا الحديث لمَّا اضطربوا في إسناده حيث روىٰ بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة. ولأنه جزءٌ من الميتة فلم يطهر بالدِّباغ كاللحم.

وعنه: يطهر منها جلد ما كان طاهرًا حال الحياة، لأنَّ النبي ﷺ وجد شاةً ميتة فقال: «هلَّا انتفعتم بجلدها» قالوا: إنها ميتة فقال: «إنما حرم أكلها»، وفي لفظ: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» رواه مسلم، وفي حديث ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر».

لا يزال القول موصولًا في الكلام علىٰ المسائل الواردة في كتاب «العدَّة» في (**باب الآنية**) فذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألة من تلك المسائل فقال: (وَكُلُّ جِلْدِ ميتة دُبغ أو لم يدبغ فهو نجس) وهٰذه الجملة فاتحةُ الكليات الفقهية في كتاب «العمدة»، فإنَّ أبا محمَّد المقدسيّ المعروفَ بابن قدامة ضمَّن كتابه «العُمدة» جملةً من كليات الفقه:

أوَّلُها: قوله هنا: (وَكُلُّ جِلْدِ ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس).

وآخرها: قوله في (**كتاب الإقرار**) : (وتشرع اليمين في كل حق لآدمي).

والكليات الفقهية من جوامع الفقه، فالإحاطة بها تعين علىٰ الإلمام بأطراف الفقه، فالمدرِك الجمل المذكورة في الكليات الفقهية المصدَّرة بقول الفقهاء: كلُّ كذا وكذا فهو كذا وكذا، يلتزم في نفسه معرفة تلك المسائل وطردِ حكمها واحدًا لا يتغير، فهي من موارد العلمية في الفقه التي ينبغي أن يعتني الطَّالب بجمعها.

وهٰذه الكلية المذكورة هنا هي: (وَكُلُّ جِلْدِ ميتة ... فهو نجس) وما بين طرفي هٰذه الجملة هو زائد للبيان وذلك في قوله: (دبغ أو لم يدبغ) فالأصل كون الحكم واحدًا مُحصَّله (كلُّ جلد ميتة... فهو نجس)، وإنما ذكر الدباغ وعدمه للإنباه إلىٰ الخلاف الوارد في طهارة الجلد بالدِّباغ أو لا.

والدِّباغ عندهم هو ما يعالج به الجلد من قَرَضٍ أو قشر رمان لانتزاع فضُوله كعلائق لحم؛ أي: قطع اللَّحم التي تبقىٰ عالقةً به، ونفي النَّتن والفساد عن الجلد، وله عند أربابه طرائقُ متعدِّدة.

ومذهب الحنابلة أنَّ الدباغ لا يؤثر في الجلد طهارةً فكلُّ جلد ميتةٍ عندهم فهو نجس.

والميتةُ عند الفقهاء ما مات حتْفَ أنفه. أي: رغما عنه أو **قُتل علىٰ هيئة غير مشروعة**.

دليل هٰذه الكلِّيَّة هو المذكور في قول المصنِّف: (لما روىٰ أحمد في «مسنده» بإسناده عن عبد الله بن عكيم أنَّ النبي ﷺ كتب إلىٰ جُهينة) قبيلة من قبائل العرب في الحجاز «كنتُ رخَّصت» أي أذنت «لكم في

جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي هٰذا فلا تنتفعوا منها بإهاب ولا عصب».

والإهاب اسم للجلد قبل دباغه في أصح قولي أهل العربية.

والحديث المذكور (قال) فيه (الإمام أحمد: إسناده جيد يرويه يحيىٰ بن سعيد) وهو القطَّان (عن شعبة) وهو ابن الحجَّاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ابن أبي ليلىٰ) وهو عبد الرَّحمٰن (قال الترمذي) بعد: (سمعتُ أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلىٰ هٰذا الحديث لما ذُكر فيه قبل وفاته بشهرين) فالمذكور من كلام الإمام أحمد نوعان:

أحدهما متعلَّقه الرِّواية: فهو يثبت حديث ابن عكيم بقوله: (إسناده جيد) ومرتبة **الجيِّد** عند المحدِّثين مرتبة مترددة بين الصحيح والحسن. أفاده السيوطي في «تدريب الراوي»، ولكونه مترددًا لم يُفرده المحدثون بنوع من أنواع علوم الحديث، فإنهم قسموا أنواع السنن إلىٰ الصحيح والحسن والضعيف، ولم يذكروا الجيِّد نوعًا مفردًا لتردده بين نوعي المقبول (الصحيح والحسن)، فهو إمَّا أن يكون صحيحًا أو حسنا؛ لٰكِن لتلجلج الحكم في نفس الناقل بين الصحة والحسن عُبِّر عن هٰذا التردد بقولهم: حديث جيد.

ثانيهما متعلَّقه الدِّراية: وهو ما رواه الترمذي بإسناده عن الإمام أحمد أنَّه كان (يذهب إلىٰ هذا الحديث) يعني حديث عبد الله بن عُكيم (لما ذُكر فيه قبل وفاته بشهرين) أي: لورود هٰذا التاريخ في بعض طرقه أنَّ النبي ﷺ كتب به إلىٰ جهينة قبل موته بشهرين، (وكان) الإمام أحمد (يقول: هٰذا آخر أمر رسول الله ﷺ) وإذا كان هٰذا هو الأخير لزم أن يكون ناسخًا ما قبله.

ومن قديم القواعد الأصولية ما رواه مسلم وغيره عن ابن شهاب الزُّهري قال: وإنَّما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر، وهو المعبَّرُ عنه عند الأصوليِّين والفقهاء بـ(باب النسخ).

فالإمام أحمد يرىٰ -فيما يتعلق بالدِّراية- أن حديث عبد الله بن عكيم ناسخ للآحاديث المخالفة له في الباب ممَّا ذكره المصنِّف بعد.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ عن الإمام أحمد أنه ترك هٰذا الحديث بأخرة (لمَّا اضطربوا في إسناده حيث روىٰ بعضهم فقال: عن عبد الله بن عُكيم عن أشياخٍ من جُهينة) أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتب إليهم. وهٰذا الاضطراب في الإسناد مع شدَّةِ الحاجة إلىٰ متنه يورث التَّوقف فيه عند جهابذة النُّقَّاد من الحفاظ المخالطين الفقه كالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، فإن مزيد الحاجة إلىٰ أصلٍ واردٍ في الحديث النبوي ينبني عليه حكم شرعي يقتضي أن يكون بيِّنًا واضحًا جليًّا، ومن المسالك النافعة عند الفقهاء في نقد الحديث عدم مسارعتهم إلىٰ إثبات أحكامٍ بأحاديث لا ترتقي أسانيدُها إلىٰ الصِّحَّة القويَّة، فإنَّ إثبات حكم ما ممَّا يحتاج إليه الناس ويفتقرون بإسنادٍ متلجلج يبعد أن يكون واقعًا في الشَّرع، فما يحتاج إليه الناس من الدين يلزم أن يكون بيِّنًا ظاهرًا مرويًّا بحديث الثِّقات، واعتبر هٰذا في قبول المحدِّثين للأحاديث الواردة في صلاة الكسوف وردِّ جمهورهم للأحاديث الورادة في صلاة التسابيح؛ لأن الباب واحد، فالباب باب الصلاة، والصلاة الواقعة في كلِّ مخالفة في صورتها للصَّلاة المكتوبة المفروضة، فلما كان نقل صلاة

الكسوف بخبر الثقات الضابطين قُبل، ولما كان نقل صلاة التسابيح برواية الصَّدوقين سيئي الحفظ أو من هو ضعيف الحديث أبَوْهُ وردوه.

ومن هٰذا الجنس ما وقع للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ من تردُّده في قَبول خبر عبد الله بن عُكيم للإضطراب الذي وقع فيه.

والأشبه والله أعلم أن حديث عبد الله بن عكيم حديث مقبولٌ ثابت فهو إما حسن وإما صحيح .

ثم ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ تعليلًا للحنابلة يوافق عدم التَّطهير بالدِّباغ فقال: (ولأنَّه) أي: الجلد (جزء من الميتة فلم يطهر بالدباغ كاللَّحم)، فاللَّحم الذي يكون للميتة محكومٌ بنجاسته، والجلد تابعٌ للَّحم لاجتماعهما في اسم الميتة، فالميتة جلدها ولحمها وعظمها حكمه واحدٌ.

والذي **استقرَّ عليه المذهب** هو القول بأنَّ جلد الميتة لا يطهر بالدِّباغ، إلَّا أنهم رحمهم الله تعالىٰ قالوا: ويباح استعمالُه في يابسٍ بعد الدِّباغ. لأنَّ نجاسته لا تمنع الانتفاع به، فجلد الميتة إذا دُبغ عند الحنابلة فهو نجسٌ، وأباحوا الانتفاع به في يابسٍ لا مائعٍ، كأن يُتَّخذ وعاءً لحفْظِ الحبوب ونحوها، فمثلُ ذلك عندهم مباح .

ثم ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايةً أخرىٰ عن الإمام أحمد هي المذكورة في قوله: (**وعنه**: يطهر منها جلد ما كان طاهرًا حال الحياة) أي: أنَّ الميتة التي تكون طاهرة حال الحياة يطهر جلدها بالدِّباغ كبهائم الأنعام من الغنم والبقر والإبل.

وذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ دليلَ هٰذه الرِّواية وهو شيئان:

أحدهما: (أنَّ النبيَّ ﷺ وجد شاة ميِّتةً فقال: «هلا انتفعتم بجلدها» قالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حرُم أكلها»، وفي لفظ: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به»).

والآخر: (حديث ابن عباس) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر».) رواه مسلم.

وهٰذان الحديثان أُجيب عنهما عند الحنابلة بوجهين:

أحدُهما من جهة الرِّواية بأنَّ حديث ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر» أنكره الإمام أحمد، نقله ابن أبي يعلىٰ في «طبقات الحنابلة»، ووجه إنكار الإمام أحمد له تفرّد عبد الرَّحمٰن بن وَعْلَة السَّبئي به مع قلَّة حديثه وشدَّة الحاجة إلىٰ مثل روايته هٰذه.

ثانيهما من جهة الدِّراية بأن قالوا: إنَّ الحديث الأوَّل -وهو حديث ابن عباس وميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في «الصَّحيحين»- منسوخٌ بحديث عبد الله بن عُكَيْم لما تقدَّم من آخريَّتِه.

مسألة [٢٧]: (وكذلك عظامُها)، لأنَّ ذلك من أجزائها فيدخل في عموم قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[المائدة: ٣].

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ مسألةً أخرىٰ فقال: (وكذلك عظامُها) أي: هي نجسة؛ (لأن ذلك من أجزائها) أي: أجزاء الميتة فإذا حُكم بأنَّ الميتة نجسٌ، فالحكم علىٰ الأجزاء كالحكم علىٰ الكلّ، فالكلّ مركب من أجزاء يُحكم عليها بالنَّجاسة كما حكم علىٰ أصلها (فيدخل) ذلك (في عموم قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾) فالعظام من جملتها.

مسألة [٢٨]: (وكلُّ ميتة نجسة) لقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة: ٣] (إلَّا الآدمي) لأنَّ النبي ﷺ قال لأبي هريرة: «سبحان الله، إنَّ المؤمن لا ينجس» متَّفق عليه، ولم يفرِّق بين الحياة والموت، ولأنَّه لو نجس بالموت لم يجب غسله، لأنَّه يكون تكثيرًا للنَّجاسة.

وعنه ما يدلُّ على نجاسته بالموت، لأنه حيوانٌ له نفسٌ سائلة أشبه سائر الحيوانات.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألة أخرىٰ هي أنَّ (كل ميتة نجسة) لعموم (قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾)، وعند الحنابلة أنَّ (أل) الدَّاخلة علىٰ مفردٍ موضوعٍ للجنس دالَّة علىٰ العموم.

ثم استثني من هٰذه الكُلِّية (الآدمي)، والحُجَّة في ذلك علىٰ ما ذكره المصنف أمران:

أحدهما: حديث («سبحان الله، إنَّ المؤمن لا ينجس» متَّفق عليه) ولم يفرِّق بين الحياة والموت، فيكون المؤمن طاهرًا حيًّا وميِّتًا.

والآخر: ما ذكره المصنف بقوله: (ولأنَّه لو نجس بالموت) أي: لو كان نجسا بالموت (لم يجب غسله، لأنه يكون تكثيرًا للنَّجاسة) أي: يكون غسلُه إثارةً للنَّجاسة وبعثًا لها، فإذا كان الميِّت ممدَّدا محكومًا عليه بالنجاسة، فإذا أفيض عليه الماء كان الماء المنتشر منها ماءً منفصلًا عن نجاسةٍ، فيزيد النَّجاسة ويكثِّرها.

ومن قواعد الشرع تقليل النجاسة لكونها من المستقبحات المذمومة شرعًا فهي في جملة المنهيات والمفاسد التي جاءت الشريعة بدرئها وتقليلها، والتَّعليل بهذا ذكره من متأخِّري الحنابلة البهوتي في «كشَّاف القِناع» في موضعين منه: في تطهير الأرض بصبر واحدة من الماء وعلَّله بقوله: ولو كان الماء لا يدفع النجاسة لكان تكثيرًا لها.

فهاتان مسألتان عند الحنابلة عُللت بكون معاناة ذلك مكثِّرةً للنجاسة، وليس الأمر كذلك، وهٰذا الاستثناء المذكور هو **المذهبُ عند المتأخِّرين**.

وعن الإمام أحمد روايةٌ ثانية هي المذكورة في قول المصنِّف: (**وعنه** ما يدلُّ على نجاسته بالموت) أي: أن الآدمي ينجس بالموت، وعلَّله بقوله: (لأنه حيوانٌ له نفسٌ سائلة أشبه سائر الحيوانات) فإذا كانت بقية الحيوانات محكوما بنجاستها، فإنَّ الإنسان واحد منها فله حكمها، وقد تقدم قوله: (وكل جلد ميتة .. نجس) ثم قال: (وكذلك عظامها، وكل ميتة نجسة) فيندرج في الحكم علىٰ جميع الميتات.

والتَّعبير بالنَّفس السَّائلة عن الميتة يراد بالنفس السَّائلة الدم، وهو لفظٌ قديم من مبتكرات إبراهيم النَّخعي، فهو أوَّل من استعمله، ذكره أبو عبد الله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، وهو مرويٌّ عنه عند أبي شيبة في المصنَّف بإسنادٍ صحيح.

مسألة [٢٩]: (وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه) طاهر إذا مات حلال الأكل؛ لقول النبي ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة: ٩٦] وحِلُّ الأكل يدلُّ على الطَّهارة، لأنَّ النَّجس لا يحِلُّ أكلُه.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ مسألةً أخرىٰ فقال: (وحيوان الماء) وعبَّر بالماء ليستوي مالحُه وعذبه، فإنَّ من فقهاء الحنابلة من عبَّروا في هٰذا المحلِّ بقولهم: (وحيوان البحر) والبحرُ يُتوهَّم عند قومٍ اختصاصه بالماء المالح، وليس كذلك، فإنَّ **البحر في كلام العرب هو الماء المستبحر**، أي: الواسع الذي بعد طرفه، عذْبًا كان أم مالحا.

وحكم علىٰ (حيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه) أي: لا يكون إلا فيه أنه (طاهر إذا مات حلال الأكل) فهو من جملة المستثنىٰ من الكلِّيَّة المتقدِّمة، فيكون ممَّا استثني من كونه نجسا إذا مات حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه، يعني ميتة البحر، فيُحكم بطهارتها وأنها حلال الأكل.

ومذهب الحنابلة أنَّ حيوان البحر طاهرٌ كلُّه، وأمَّا إباحة أكله فإنَّهم استثنوا من حيوان البحر ثلاثةً: هي الضِّفدع والتِّمساح والحيَّة، قال صاحب «زاد المستقنع»: (ويباح حيوان البحر كلّه إلا الضِّفدع والتِّمساح والحيَّة) واستدلَّ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ علىٰ هٰذا بدليلين:

أحدُهما: حديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) أخرجه أصحاب السنن فهو حديث صحيح.

والآخر: قولع تعالىٰ: (﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة: ٩٦] وحِلِّ الأكل يدلُّ على الطَّهارة، لأنَّ النَّجس لا يحِلُّ أكلُه) فلمَّا أُبيح للناس أكل صيد البحر وطعامه عُلم أنَّه طاهر لأنَّ حل الأكل يختص بالطَّاهر دون النَّجس، فالنَّجاسات يحرم تناولها.

مسألة [٣٠]: (وما لا نفس له سائلة) إذا مات فهو طاهر (إذا لم يكن متولِّدًا من النَّجاسات) لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا وقع الذُّباب في إناء أحدكم فليمقله - أي يغمسه - ثلاث مرات ثم ليطرحه فإنَّ في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وإنَّه يتقي بالذي فيه الداء»، قال ابن المنذر: ثبت أنَّ رسول الله ﷺ قال ذلك، ولولا أنه طاهر بعد موته لما أمر بمقله ثلاثًا؛ لأنَّ الظاهر أنَّه يموت بذلك فيتنجس الطعام فيكون أمرًا بإفساده، ولأنه لا نفس له سائلة أشبه دود الخل فإنَّه لا ينجِّس المائع الذي تولَّد منه إجماعًا، وأمَّا ما تولَّد من النَّجاسات فينجس لأنَّ أصله نجس.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألةً أخرىٰ مما يُستثنىٰ من الكلية المتقدِّمة المذكورة في قوله: (وكل ميتة نجسة)، فقال: ((وما لا نفس له سائلة) إذا مات) قيل: (طاهر) **وهو المذهب** (إذا لم يكن متولدًا من النجاسات) فلو كان ناشئًا من نجاسة طال عليها الأمد فبدر منها من الهوامِّ والحشرات شيءٌ لا نفس له سائلة فإنه يكون نجسًا، فما لا نفس له سائلة طاهر عند الحنابلة بشرط أن لا يكون متولِّدًا من النَّجاسات.

واستدلَّ له المصنِّف بحديث الذباب الوارد في الصَّحيح.

ثم قال نقلا عن (ابن المنذر: ثبت أنَّ رسول الله ﷺ قال ذلك) أي: قال حديث الذباب، وهو حديث مخرَّج في الصحيح، سوىٰ الجملة الأخيرة في قوله: (وإنه يتقي بالذي فيه الداء) فإنما هي عند أبي داود دون صاحب الصحيح، وإسنادها حسن.

وبيَّن المصنِّف وجه الاستدلال بحديث الذباب في قوله: (ولولا أنَّه طاهر) يعني الذباب (بعد موته لما أمر بمقله ثلاثًا) أي: غمسِه ثلاثًا (لأنَّ الظَّاهر أنه يموت بذلك فيتنجَّس الطعام فيكون أمرًا بإفساده، ولأنَّه لا نفس له سائلة أشبه دود الخل) أي: الدُّود الذي ينشأ من الخل، (فإنَّه لا ينجِّس المائع الذي تولَّد منه إجماعًا) فدود الخلِّ لا ينجِّس الخلَّ إجماعًا، ثم قال: (وأما ما تولد من النجاسات فينجس لأنَّ أصله نجس) والشَّيء يُردُّ إلىٰ أصله فما كان أصله الطَّهارة فهو طاهر، وما كان أصله النَّجاسة فهو نجسٌ.

فيتلخَّص من هٰذا أن الحنابلة يرون أنَّ كل ميتةٍ نجسة إلا ما استثنوه:

وأوَّلُها: ميتة الآدمي.

وثانيها: ميتة حيوان الماء، ويشيرون إليه بالسمك أو الحوت لورود ذلك في الأخبار، وهو منبه علىٰ ما سواه من حيوان البحر.

وثالثها: ما لا نفس له سائلة.

وزاد بعض الحنابلة الجراد إفرادًا له عما لا نفس له سائلة، فإن الجراد لا دم له، فيكون مندرجا في ما لا نفس له سائلة، وإنَّما أفرده من أفرده لوروده في الأحاديث، وإلا فهو يرد إلىٰ ما لا نفس له سائلة.

قال صاحب «دليل الطالب»[1]: (وكلُّ ميتة نجسة غير ميتة الآدمي والسَّمك والجراد، وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخُنفساء والبقِّ والبراغيثِ) انتهىٰ كلامه، وزاد صاحب «زاد المستقنع» القيد الذي ذكرناه في ما لا نفس له سائلة فقال: (متولِّدٌ من طاهر)، يعني: شرط ما لا نفس له سائلة أن يكون متولِّدًا من طاهر.

---

(١) هٰذه ضابط.

(بَابُ قَضَاءِ الْحَاجة)

مسألة [٣١]: (يُستحبُّ لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: باسم الله) لما رُوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: باسم الله» رواه ابن ماجه. ويقول أيضًا ما روى أنسٌ أنَّ النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث» متَّفق عليه، ويقول ما روى أبو أمامة أنَّ رسول الله ﷺ يقول: «لا يعجز أحدكم أن يقول إذا دخل مرفقه: اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الرِّجس النَّجس الخبيث المُخبث الشَّيطان الرَّجيم» رواه ابن ماجه.

قال أبو عبيد: الخبْث بسكون الباء: الشَّر، والخبائث: الشَّياطين. وقيل: الخُبُث بضم الباء، والخبائث: ذكور الشَّياطين وإناثهم.

لما فرغ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من المسائل المتعلقة بـ(**باب الآنية**) شرع يذكر مسائل باب آخر من أبواب الطهارة وهو (**باب قضاء الحاجة**) وابتدأه بمسألة قال فيها: (يُستحبُّ) **والمستحبُّ عند الحنابلة هو ما اقتضىٰ الشرع فعله اقتضاء غير جازم**. ذكره المرداوي في «شرح التَّحبير».

والمستحبُّ المذكور هنا متعلِّقٌ بمن أراد دخول الخلاء أي قبل وُلوجه، فقوله: (لمن أراد دخول الخلاء) أي: قبل وُلوجه والكون فيه، **والخلاء هو محلّ قضاء الحاجة**.

فيستحبُّ لمن أراد دخول محلِّ قضاء الحاجة أن يأتي بالأذكار الموردة في هٰذا الباب، فإن لم يكن للحاجة محلٌّ تُقضىٰ فيه بأن يكون المتخلِّي قاضيًا حاجته في فضاءٍ واسعٍ، فإنه يقول هٰذا الذِّكر بأنواعه الثلاثة عند تشمير ثيابه.

والذِّكر الوارد هنا ثلاثة أنواع:

أحدها قول: (باسم الله).

وثانيها قول: (أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث).

وثالثها قول: (اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الرِّجس النَّجس الخبيث المُخبث الشَّيطان الرَّجيم).

وهٰذه الأنواع واردة في الأحاديث التي ذكرها المصنِّف، وليس يصحُّ منها سوىٰ الثاني، فهو في «الصحيحين» من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما الآخران فإنهما عند ابن ماجه وغيره ولا يثبتان.

وظاهر مذهب الحنابلة استحباب الجمع بين الأذكار عند قبول المحل، ولم أجد نصًّا عنهم إلَّا أنه مستفادٌ من تصرُّفهم.

فذكر هٰذه الأنواع الثلاثة جميعا عند دخول الخلاء مع كونها واقعة في أحاديث متفرِّقة يدلُّ أنَّ مذهب الحنابلة جواز الجمع بين الأذكار عند قبول المحل.

والمراد بقبول المحل كونه صالحًا باتساعه لها، كأذكار دخول الخلاء.

وظاهر مذهبهم أيضًا جواز الاقتصار علىٰ بعض الألفاظ في الأذكار، كما يعلم من هٰذا الموضع وغيره، ففي هٰذا الموضع قال أبو محمد: (يُستحبُّ لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: باسم الله) (أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث) و(من الرِّجس النَّجس .. الشَّيطان الرَّجيم) والجملة الأخيرة من (من الرِّجس النَّجس .. الشَّيطان الرَّجيم) هي مستفتحة في الوارد بقول الذَّاكر: (اللهمَّ إني أعوذ بك من الرِّجس النَّجس) فلما تكرَّرت الاستعاذة بالذِّكر الثَّاني والثَّالث اكتفي بها في الجُملة الثَّانية دون الثَّالثة.

وختم المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ كلامه في هٰذه المسألة بالنقل عن أبي عبيد في تفسير الخبث والخبائث، وأن الخبُث فيه لغتان:

فاللُّغة الأولىٰ: الخبْث سكون الباء ومعناه الشر وتكون الخبائث الشياطين.

واللُّغة الثَّانية: الخبُث بضم الباء وهي ذكور الشياطين، وتكون الخبائث إناث الشَّياطين.

والأذكار الواردة بلغةٍ فأكثر هي من جملة المندرج في السُّنن المتنوِّعة في المحلِّ الواحد، فإذا قال الذَّاكر مرَّةً: اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الخبْث والخبائث، استُحِبَّ له أن يقول في غير هٰذا الموضع: اللَّهمَّ أعوذ بك من الخبُث والخبائث. ليكون عاملًا بالوارد عن النَّبيِّ ﷺ، وهٰذا **مذهب الحنابلة** كما يُعلم من قواعد ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

مسألة [٣٢]: (وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» رواه أبو داود والترمذي، ولما روى أنس أن النبي ﷺ كان يقول ذلك إذا خرج. أخرجه ابن ماجه.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألة أخرىٰ بيَّن فيها المشروع عند مفارقة الخلاء فقوله: (وإذا خرج) أي: إذا فارق الخلاء بائنًا منه.

والخلاء -كما تقدم- هو محل قضاء الحاجة.

فمن بان عنه مفارقا له استُحب له أن يقول هٰذا الذِّكر، فالعطف في قوله: (وإذا خرج) أي: ويستحب له أن يقول إذا خرج، ومن كان قاضيًا حاجته في فضاءٍ استُحبَّ له -عند الحنابلة- أن يقول هٰذا الذكر إذا أرسل ثيابه.

والمذكور في هٰذه المسألة نوعان من الذكر:

أحدهما: (غفرانك)

والآخر: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني) .

وكلاهما مروي عن النبي ﷺ، فالأول بإسناد حسن، والآخر بإسناد ضعيف.

مسألة [٣٣]: (ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج) ، لأنَّ اليسرى للأذى واليمنى لما سواه.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ مسألة أخرىٰ في (**باب قضاء الحاجة**) فقال: (ويقدم) أي المتخلي (رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج) وعلَّله بقوله: (لأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه) **والأذىٰ اسمٌ لما يلحق به العبد مشقة ونقص**، ففضول الخارج منه مشقة عالقة ببطنه، وهي عنت عليه حتىٰ يلقيها عنه، وما عدا ذلك فيكون حظُّه اليُمنىٰ من قدميه.

وأورد المصنِّف فيما يستقبل في الصفحة (٢٧)[1] دليل هٰذا التَّعليل فقال: (وقالت عائشة: كانت يمين رسول الله ﷺ لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى للخلاء وما سواه من أذى) أخرجه أبو داود، وإسناده ضعيف، فهو الأصل الأثري لهذه الجملة إلا أنه ضعيفٌ، وفي الصَّحيح عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان يعجبه التَّيمُّن في شأنه كله، ولم يذكر أنَّ اليسرىٰ للأذىٰ، واستقرَّ عند الحنابلة وغيرهم أنَّ اليمنىٰ تكون للتَّكريم وأن اليسرىٰ تكون لما يقابله.

---

(١) مسألة ٤٤.

مسألة [٣٤]: (ولا يدخله بشيء فيه اسم الله تعالى إلا من حاجة) تنزيهًا له، وقد روى أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»، رواه أبو داود، وقال: هٰذا حديث منكر، وقيل: إنما وضع خاتمه، لأن فيه: (محمَّد رسول الله) فإن أدار فصَّه إلى باطن كفِّه فلا بأس، فإن احتاج إلى ذلك دخل به وستره، لأنَّها حالة ضرورة.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألة أخرىٰ فقال: (ولا يدخله بشيء فيه اسم الله تعالى) ولم يبيِّن منزلة المأمور بنفيه هنا: هل هو للتحريم أم للكراهة؟ والمذهب أنَّه للكراهة.

فيكره للمتخلي أن يدخل الخلاء بشيء فيه اسم الله تعالىٰ (إلا من حاجة) أي: إلا إذا وُجدت حاجة داعية إلىٰ دخوله به، وعلله المصنِّف بقوله: (تنزيهًا له) أي: تنزيها لاسم الله، وأورد دليل ذلك وهو حديث أنس قال: («كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»، رواه أبو داود، وقال: هٰذا حديث منكر) وهو كذلك فلا يثبت، وهو غلط من بعض رواته.

ثم قال المصنِّف: (وقيل: إنما وضع خاتمه، لأن فيه: (محمد رسول الله)) أي: فيه ذكر لله ﷻ في هٰذا المكتوب (فإنْ أدار فصَّه إلى باطن كفِّه) أي: جعل ما كُتب فيه من أصل الخاتم مقلوبًا إلىٰ أسفله فطواه (فلا بأس) حينئذ (فإن احتاج إلى ذلك) أي: احتاج إلىٰ الدخول به ، (دخل به وستره) أي: دخل بخاتمه الذي فيه ذكر الله وستره، بأن يطوي عليه طرف عمامته، فيكون مستورا حينئذ بعمامة وشبهها، وعلَّله المصنِّف بقوله: (لأنها حالة ضرورة) أي اضطُرَّ إلىٰ الدخول به، فلا مندوحة له في تركه خارج الخلاء، لخوفه عليه من سرقة ونحوها.

مسألة [٣٥]: (ويُعتمد في جلوسه على رجله اليسرى)، لأنَّه أسهل لخروج الخارج، وروى سراقة بن مالك قال: «علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكَّأ على اليسرى» ، رواه الطَّبراني في «معجمه».

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألةً أخرىٰ في (**باب قضاء الحاجة**) فقال: (ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى) وهٰذه الجملة مؤذنة بطلب ذلك، لكنها لا تفيد درجة الطلب، أهي الإيجاب أم الاستحباب؟ ومذهب الحنابلة يستحب اعتماده في جلوسه علىٰ رجله اليسرىٰ، وعلَّلوه بقولهم: (لأنه أسهل لخروج الخارج).

وصفة ذلك عندهم: أن يستوطئ اليسرىٰ،أي أن يجعلها وِطاءً علىٰ الأرض فلا ينصبها نصبًا، وإنَّما يستوطئ علىٰ قدمه اليسرىٰ ثم يتكئ علىٰ ركبته اليسرىٰ وتكون رجله اليمنىٰ مرتفعةً ويرفعها حتىٰ يعتمد علىٰ أصابعها فيكون آخرها -وهو العرقوب- مرفوعًا، وعللوه بقولهم: (إكراما لها)؛ لأن اليمين مكرَّمة في الشرع فلا يحاذي الأرض منها عند قضاء الحاجة إلا الأصابع، وحُجَّتهم في ذلك حديث (سراقة بن مالك) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قال: «علَّمنا رسولُ الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكَّأ على اليسرى» ، رواه الطبراني في «معجمه») وإطلاق العزو إلىٰ معجمه يراد به الكبير، فإنَّ للطبراني ثلاثة معاجم الكبير والأوسط والصغير، فإذا أطلق العزو فاعلم أنَّ المراد به الكبير، وإسناده ضعيف فلا يثبت هٰذا الحديث.

مسألة [٣٦]: (وإن كان في الفضاء أبعد واستتر) لما روى المغيرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب أبعد»، رواه أبو داود، وعن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد الخلاء - يعني البراز - انطلق حتى لا يراه أحد»، رواه أبو داود، وفي مسلم عن المغيرة قال: «كنت مع النبيِّ ﷺ فأتى حاجتَه فأبعد في المذهب حتى توارى عنِّي»، ويستتر لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره» وفي حديث: «خرج ومعه دَرَقَةٌ فاستتر بها ثم بال»، رواهما أبو داود.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألةً أخرىٰ من مسائل (**باب قضاء الحاجة**) فقال: (وإن كان في الفضاء أبعد واستتر) أي: ويستحبُّ له إن كان في الفضاء أن يبعد ويستتر. **والفضاء هو المكان الواسع الرَّحب**، فيستحبُّ لمن تخلىٰ في الفضاء أن يبعد؛ أي: أن يتمادىٰ بالإيغال في ذلك المتسع كما يستحب له أن يستتر، أي: أن يتخذ بينه وبين جهة الناس أو ما يتخوف ورودهم منها ساترا كشجرة أو حجر أو غير ذلك.

وأورد المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أحاديث تدلُّ علىٰ ذلك، وهي أحاديث أصولها ثابتة وإن كانت بعض ألفاظها فيها مقال.

والـ(دَّرَقَةٌ) من آلة الحرب التي يُتَّقىٰ بها.

مسألة [٣٧]: (ويرتاد لبوله موضعًا رِخْوًا) لكي لا يترشَّش عليه منه، قال أبو موسى: كنت مع النبي ﷺ فأراد أن يبول فأتى دمثًا في أصل جدار فبال ثم (قال) : «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتدْ لبوله» رواه أبو داود.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألة أخرىٰ فقال: (ويرتاد لبوله موضعًا رخوًا) وهٰذا الطَّلب درجته عندهم الاستحباب.

فيستحبُّ للمتخلي أن يرتاد موضعًا رخوًا، والرخو بتثليل الراء، فيقال: رَخو ورُخو ورِخو وهو السَّهل اللَّين، وعلله بقوله: (لكي لا يترشش عليه منه) أي: لكي لا يرجع عليه شيء من رشاش حاجته إذا قضاها.

وأورد حديثَ أبي موسىٰ (كنت مع النبي ﷺ فأراد أن يبول فأتى دَمِثًا) أي مكان سهلا (في أصل جدار فبال ثم (قال) : «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله» رواه أبو داود) وإسناده ضعيف، والتَّحفُّظ من النَّجاسة يدلُّ علىٰ هٰذه المسألة فإن العبد مأمور بأن يتوقَّىٰ النجاسة، ومن توقي النجاسة أن يتخيَّر لقضاء حاجته مكانًا سهلًا رخوًا لا ترجع عليه النجاسة إذا قضاه فيها، فإنَّ الأرض الصلبة ترد رشاش قاضي الحاجة عليها، فإن عدم الأرض الدَّمثة اللَّيِّنة استحب له أن يلين الصلبة بحفرها وتحريكها، فإذا كان في أرض صلبة اتَّخذ حجرةً فدقَّ بها جنبات الأرض حتىٰ يُليِّنها ثم قضىٰ حاجته فيما لَانَ منها.

مسألة [٣٨]: (ولا يبول في ثقب ولا شق) لما روى أبو داود عن عبد الله بن سرجَس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر، قيل لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن، ولا يؤمَنُ أن يخرج منه حيوان فيلسعه، أو يكون مسكنًا للجن فيؤذيهم بذلك فيؤذونه.

ذكر المصنِّفُ رحمه الله تعالىٰ مسألة أخرىٰ من مسائل قضاء الحاجة فقال: (ولا يبول في ثقب ولا شق) **وهي عند الحنابلة مكروهةٌ**، فيكره بوله في ثقبٍ أو شقٍّ، **والثُّقب هو الخُرم الذي يكون في الأرض**، وأمَّا **الشَّق فهو القطع الذي يكون في جنباتها**، كأن يكون في أصل صخرة أو جبل أو جدار أو نحو ذلك .

و(رُوي) في ذلك حديث (عن عبد الله بن سَرجِس) بكسر الجيم وفتحها (أن النبي ﷺ نهىٰ أن يبال في الجحر) وإسناده صحيح، رواه أبو داود وغيره.

ثم ذكر المصنِّفُ رحمه الله تعالىٰ أنَّه (قيل لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن) أي: أنَّ الجن تتخذها سكنًا لها.

والمرادُ بالجن هنا مقابل الإنس، لا ما ذكره بعض المتأخرين من أنَّ الجن اسم للحيَّات الصغيرة، فإنها وإن كانت تسمىٰ جنًّا؛ لكنها ليست المرادة في هٰذا المحل، فإن العرب تعرف أن الجن تتخذ الجحور مساكن لها، وروي من وجوه متعددة أن سعد بن عبادة بال في جحر فاخضر ومات رضي الله عنه، فسمعوا هاتفا يقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج ... سعد بن عبادة

ورميناه بسهمين ... فلم نخطئ فؤاده

وهي قصة مروية من وجوه تدل علىٰ أن لها أصلا فهي ثابتة، وإن كان أبو بكر بن خزيمة أبىٰ ذلك وتردد فيه؛ لأنه لم يذكره إلا قتادة، رواه عنه الحاكم في «المستدرك» لٰكِن هٰذا أمر معروف عند العرب أنَّ الجن تتخذ الجحور مساكن لها، (ولا يؤمَنُ أن يخرج منه حيوان) كحيَّة (فيلسعه).

مسألة [٣٩]: (ولا يبول في طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة)، لأنَّه يؤذي النَّاس بذلك، وقال رسولُ الله ﷺ: «اتَّقوا اللَّاعَّنين»، قالوا: وما اللَّاعَّنان؟ قال: «الذي يتخلَّى في طريق النَّاس أو في ظلِّهم» أخرجه مسلم.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألةً أخرىٰ من مسائل (**باب قضاء الحاجة**) فقال: (ولا يبول في طريق ولا ظل نافع) ولم يبيِّن رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ منزلة المذكور من النهي، ومذهب الحنابلة أنه محرَّم، فيحرم عندهم بولٌ في طريق مسلوك أو ظلٍّ نافع أو تحت شجرة مثمرة.

واختص الطريق بقيد المسلوك؛ لأنه هو الذي يُحتاج إليه، فتقديره: وتلويثه فيه إضرار بالناس، بخلاف الطَّريق الذي لا يتخذ جادَّةً في السلوك.

وقولهم: (ولا تحت شجرة مثمرة) هو معنىٰ ما ذكره المتأخرون: (ولا تحت شجرة عليها ثمر يقصد) أي: يطلب، سواء كان مأكولا لآدمي أو ينتفع به في غير ذلك.

وعلل المصنِّفُ النهي عن ذلك بقوله: (لأنَّه يؤذي النَّاس بذلك) ويُلحق بهم الضَّرر. وذكر الحديث المخرج في الصَّحيح في «صحيح مسلم» «اتَّقوا اللَّاعِنين» ويشدَّد («اللَّاعَّنين» قالوا: وما اللَّاعَّنان؟) ويخفف، (قال: «الذي يتخلَّى في طريق النَّاس») أي: الذي يقضي حاجته في طريق الناس «أو في ظلِّهم» أي: في المكان الذي يتخذونه مجلسًا يستظلُّون فيه، ومثله عند الحنابلة مقيلٌ؛ وهو الموضع الذي يقصد من الناس للنوم فيها حال القيلولة، فإنَّ الأسواق القديمة -مثلا- كان بإزائها مواضع يعرف أن البائع في السوق إذا أراد أن يقيل ذهب إليها فنام في ذلك المقيل.

مسألة [٤٠]: (ولا يستقبل شمسًا ولا قمرًا) تكريمًا لهما.

من مسائل (**باب قضاء الحاجة**) عند الحنابلة ما ذكره المصنِّفُ في قوله: (ولا يستقبل شمسًا ولا قمرًا) وما نفاه رَحِمَهُ اللَّهُ هو عندهم هو علىٰ الكراهة فيكره للمتخلي عند الحنابلة استقبال الشمس أو القمر، وعلَّلوه بقولهم: (تكريمًا لهما) أي: طلبا لإكرامهما وإعظامهما، والمذكور في كتب الحنابلة متفرِّقًا أن موجب التَّكريم، أحد ثلاثة أشياء:

الأول: ما فيهما من نور الله، أي: الذي خلقه، فإنَّ النُّور الذي في الوجود هو من نوره ﷻ قال الله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾[النور:٣٥] قال أبي ابن كعب وغيره: مُنوِّرُهما، فالنور الذي في أفلاك الكون هو من نور الله ﷻ، وهٰذه الإضافة إضافة مخلوق إلىٰ الخالق علىٰ وجه الإعظام له، كما أنَّ النور يضاف إليه إضافة وصفٍ إلىٰ موصوف، كالقول في الرحمة:

فإن الرحمة تضاف إلىٰ الله صفة كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا﴾.

وتضاف إليه إضافة مخلوق إلىٰ خالقه كما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله خلق الرَّحمة فجعلها مائة جزء» الحديث، فالمراد بالرَّحمة في هٰذا الحديث الرَّحمة المخلوقة.

فالقول في النور الإلهي هنا كالقول في الرَّحمة.

والثاني: ما فيهما من أسماء الله ﷻ أنها مكتوبةٌ عليهما، ولم يثبت في ذلك شيء.

وثالثها: أنَّ معهما ملائكة، وثبت هٰذا في الصَّحيح في حديث أبي ذر بخصوص الشَّمس، وأُلحق القمر بها.

مسألة [٤١]: (ولا يستقبل القبلة) في الفضاء، لما روى أبو أيُّوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولِّها ظهره، شرِّقوا أو غرِّبوا» قال أبو أيوب: فقدِمْنا الشَّام فوجدنا فيها مراحيض قد بُنيت نحو القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله ﷻ. متفق عليه.

ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدُكم إلى حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرْها».

ذكر المصنِّفُ رحمه الله تعالىٰ مسألةً أخرىٰ من مسائل (**باب قضاء الحاجة**) فقال: ((ولا يستقبل القبلة في الفضاء) يعني في المكان المتّسع بلا حائل فيحرم عند الحنابلة استقبال القبلة في الفضاء بلا حائل بين المتخلي وبين القبلة للأحاديث الواردة ومنها حديث أبي أيوب رضي الله عنه عند البخاري ومسلم وحديث أبي هريرة عند مسلم وحده ممَّا ذكره المصنِّف.

وفي استدبارها في الفضاء روايتان:

إحداهما: لا يجوز للخبر.

والأخرى: يجوز، لما روى ابن عمر قال: رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة، متفق عليه.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألةً أخرىٰ من مسائل (**باب قضاء الحاجة**) تتعلَّق بحكم استدبار القبلة في الفضاء، وذكر أنه وقع في ذلك روايتان عن الإمام أحمد:

(إحداهما: لا يجوز للخبر) أي: [للخبر] المتقدِّم فيكون الاستدبار كالاستقبال محرَّمًا **وهٰذا المذهب** أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء بلا حائل عند قضاء الحاجة.

(و) الرواية (الأخرى: يجوز، لما روى ابن عمر قال: رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) فإذا جاز ذلك في البناء فإنه يجوز في الفضاء من باب أولىٰ.

مسألة [٤٢]: وفي استقبالها في البنيان روايتان:

إحداهما: لا يجوز لعموم النهي.

والأخرى: يجوز لما روى عِراكٌ عن عائشة «أن رسول الله ﷺ ذكر له أن قومًا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم قال: أقد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدي القبلة».

قال الإمام أحمد: أحسن ما روي في الرخصة حديث عائشة وإن كان مرسلًا فإنَّ مخرجه حسن، وسماه مرسلًا لأن عِراكًا لم يسمع من عائشة.

وعن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس فبال إليها. فقلت: يا أبا عبد الرَّحمٰن أليس قد نهي عن هٰذا؟ قال: إنما نهي عنه في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس، رواه أبو داود.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألة أخرىٰ لاحقة بما مضىٰ وهي حكم استقبال القبلة في البنيان عند قضاء الحاجة، فذكر عن الإمام أحمد روايتين:

(إحداهما: لا يجوز لعموم النهي) أي: في الأخبار المتقدمة.

(والأخرى: يجوز لما روى عراك عن عائشة أن رسول الله ﷺ ذكر له أن قومًا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم) الحديث.

و(قال) فيه (الإمام أحمد: أحسن ما روي في الرُّخصة) يعني في استقبال القبلة في البنيان (حديث عائشة وإن كان مرسلًا) أي: منقطعًا، فإنَّ المرسل في عرف كثير من المتقدِّمين يطلق علىٰ المنقطع وهٰذا وجه قول المصنِّف (وسماه مرسلًا لأن عراكًا لم يسمع من عائشة) ثم وقع في تمام كلام الإمام أحمد (فإن مخرجه حسن) لأنه من رواية أهل المدينة، وحديث أهل المدينة -بل الحجاز قاطبة- من أحسن الحديث وأجوده في الصَّدر الأول.

ثم ذكر في معناه ما جاء عن ابن عمر أنه قال: (إنَّما نهي عنه في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس، رواه أبو داود) وإسناده حسن.

ولم يذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألة متمِّمة لهٰذه المسائل وهي حكم استدبار القبلة في البنيان فإن فيه روايتين أيضا:

إحدهما: لا يجوز.

والأخرىٰ: يجوز.

ومذهب الحنابلة المستقرُّ عند المتأخرين أنه يحرم علىٰ المتخلِّي استقبال القبلة واستدبارها في (بنيانٍ و)[1] فضاء.

---

(١) استدرك الشيخ هٰذه الكلمة بقوله: مذهب الحنابلة عموم التَّحريم استقبالًا واستدبارًا في البنيان والفضاء.

مسألة [٤٣]: (فإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثًا) ليخرج ما قرب من رأس الذكر ولا يخرج بعد الاستنجاء.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألة أخرىٰ من مسائل (**باب قضاء الحاجة**) أنه (إذا انقطع البول) أي: أنه إذا فرغ المتخلِّي من بوله، وعلامة فراغه أن ينقطع فلا يقطر منه شيء، فإذا وقع ذلك (مسح من أصل ذكره إلى رأسه)، وأصل ذكره ما فوق الخصيتين إلىٰ رأسه فإنه يمسحه من أصله إلىٰ رأسه بأن يجعله بين أصبعيه ثم يمسحه، (ثم ينتره ثلاثًا) والمراد بالنَّتر الجذب فيجذبه ليستخرج ما فيه، وهٰذا معنىٰ قول المصنِّف (ليخرج ما قرب من رأس الذكر) أي: يخرج ما بقي من البول قريبا من رأس الذكر ، (ولا يخرج بعد الاستنجاء) لأنه إذا خرج بعد الاستنجاء احتاج إلىٰ استنجاء جديد، فلابد أن يستوفي حظه من دفع ما بقي من البول في ذكره، ثم يستنجي، والعبد مأمور بأن يمكث علىٰ حاجته علىٰ قدْرِها، فلا يقصِّر ولا يزيد، فإذا قصر الإنسان ربَّما أضر بنفسه أو بثيابه، كأن يقوم من حاجته سريعًا، فيخرج من ذكره شيء يلطِّخ ثيابه أو يبقىٰ أذاه في نفسه، وإذا تأخَّر عن قدر حاجته فطال مُكثه ربما تكاثرت عليه الوساوس مع طول المدَّة.

مسألة [٤٤]: (ولا يمس ذكره بيمينه، ولا يستجمر بها) لما روى أبو قتادة أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» متفق عليه، وقالت عائشة: كانت يمين رسول الله ﷺ لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى للخلاء وما سواه من أذى. أخرجه أبو داود.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من مسائل (**باب قضاء الحاجة**) أنَّ المتخلي (لا يمس ذكره بيمينه ولا يستجمر بها)أي: لا يدفع عن نفسه الأذىٰ باستعملها في الاستجمار.

والاستجمار هو استعمال الحجر وما في معناه في إزالة النَّجو، سمي استجمارا أخذا له من الجمار وهي الحجارة.

وأورد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ الحجة في ذلك من حديث أبي قتادة في الصَّحيح، ثم أتبعه بحديث عائشة عند أبي داود وإسناده ضعيف.

وهٰذا آخر بيان هٰذه الجملة من «كتاب العدة» [للعلامة عبد الرَّحمٰن المقدسي]، نستكمل بقيته في الدرس القادم بإذن الله، والحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.